



كلية الحقوق
مؤتمر القانون والبيئة

بحث بعنوان

المسئولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق-جامعة
طنطا في الفترة من ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٨ م

دكتور

وليد إبراهيم حفني

دكتوراه في القانون المدني

منتدب للتدريس بكلية الحقوق-جامعة حلوان

٢٠١٨/هـ١٤٤٠ م

المقدمة

تعتبر المسؤولية أحد المحاور الرئيسية للقانون المدني وعلى وجه الخصوص المسؤولية المدنية، وذلك لارتباطها الوثيق بحياة الأفراد، وما ينشأ عنها من مشكلات، ولعل موضوعات التلوث البيئي تحظى بخصوصية ناتجة عن صعوبة إثبات وجود الخطر ونسبته إلى شخص معين يكون مسئولاً عن الأضرار المترتبة عليه^(١).

ويعتقد البعض أن القانون المدني على غير صلة بالبيئة ومشاكلها على عكس حقيقة أنه الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلهاام القواعد القانونية لتقديم الحلول القانونية لكثير من مشكلات وقضايا البيئة.

ونظراً للتطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة، وبسبب ما نعيش فيه من عالم مفتوح أستتبعه كثرة الملوثات الإلكترونية التي لا تتحمله الأنظمة البيئية الطبيعية أو تستطيع أن تتخلص منه^(٢)، وينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات مما أثر على صحة الإنسان خاصة بالدول النامية، والتي تعتبرها الدول الكبرى مدافن لنفاياتها، فتصدر لهم الأجهزة الإلكترونية المستخدمة بعد فترة من استعمالها نظراً لوعيهم التام بصعوبة التخلص منها عند تعطلها التام أو التكاليف الباهظة لدفعها، فضلاً عن زيادة الانبعاثات الناتجة عن الاستعمال المبالغ فيه على المدى الطويل، فتصدرها لهذه الدول بأسعار زهيدة لاستعمالها حتى تتعطل وتتوقف، فظهرت الأمراض الجديدة التي أثرت على حياة الإنسان والحيوان والنبات، مما استتبع معه ظهور الحاجة الملحة لحماية حياة وصحة الأجيال القادمة^(٣).

وتكمن خطورة التلوث بالنفايات الإلكترونية في كونه من أنواع التلوث الذي لا يمكن تحديد خطرهما مقارنة بالأنواع الأخرى إضافة إلى أنه بسبب الإنتاج المستمر لأجهزة الحاسب الآلي والاتصالات والألعاب الإلكترونية الخ...، فإن الأخطار أيضاً تتصاعد بنتائجها السلبية على البيئة ومكوناتها وعلى البشر وحياتهم لما تحتوي عليه من مواد خطرة مثل: الفسفور والباريوم والرصاص وغيرها، فكل منتج إلكتروني جديد يعني إضافة جديدة للأخطار، خاصة أن هذه

(١) د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٥٤.
- د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٣.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلات تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤.

(٣) د. زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٣٥.

الأجهزة سرعان ما يتم الاستعاضة عنها بأجهزة جديدة ذات مواصفات وإمكانات أكبر، وموديلات أكثر تلاءماً مع إيقاع التطور.

وقد عرف قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م تلوث البيئة من خلال المادة الأولى البند السابع بأنه: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".

ولم نجد تعريف في القوانين المصرية للنفايات الإلكترونية وإنما قد يستفاد من خلال تعريف النفايات الخطرة الوارد بالبند التاسع عشر من المادة الأولى من قانون البيئة على إنها: "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة".

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف النفايات الإلكترونية على أنها كل ما يتسبب في تلوث البيئة من أجهزة إلكترونية أو كهربائية أو ما يستحدث، ولا يمكن تدويرها أو تدميرها بشكل لا يؤثر على البيئة.

ويتضح من هذا التعريف أن المقصود بالنفايات الإلكترونية ما يتبقى من هذه الأجهزة بعد استخدام ما يمكن استخدامه في صناعة أجهزة أخرى والتخلص مما تبقى منها بشكل آمن، فبعد إعادة التدوير يتبقى أجزاء تحتوي على مواد خطيرة لا يمكن التخلص منها إلا بوسائل تسبب ضرر بالبيئة لما تحويه من مواد سامة.

وسوف نحاول من خلال هذا البحث الموجز وبالقدر المناسب لمحور البحث في هذا المؤتمر أن نضع في عجلة المعالم الأساسية التي ترسم حدود المسؤولية المدنية الموضوعية لأضرار النفايات الإلكترونية من خلال إلقاء الضوء على قواعد ومبادئ المسؤولية المدنية الموضوعية نظراً لقصور قواعد المسؤولية التقليدية في القانون المدني المصري، وبالنظر إلى قوانين البيئة الصادرة في هذا الخصوص، وسوف تتكون خطة البحث من فصلين على الوجه التالي:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية الموضوعية.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية وأركانها وخصائصها.

المبحث الثاني: الجهود الفقهية والتشريعية وتقييم قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة من أضرار النفايات الإلكترونية.

**الفصل الثاني: نظريات المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار حماية البيئة من أضرار التلوث
بالنفايات الإلكترونية.**

المبحث الأول: نظرية تحمل التبعة.

المبحث الثاني: نظرية الضمان.

المبحث الثالث: نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية المدنية الموضوعية

تمهيد وتقسيم

اتجهت غالب التشريعات إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسئولية المدنية في المجال البيئي لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي، وخاصة بعد أن تلاحظ أن الكثير من الدعاوى يتم رفضها لعدم تمكن المدعي من إثبات الخطأ أو علاقة السببية بين الخطأ والضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، وبالتالي حرمان المضرور من التعويض، فاتجهت غالب التشريعات إلى النظرية الموضوعية والتي تكتفي بأن يثبت المضرور تعرضه للضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل للتعرف على قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية وأركانها وخصائصها.

المبحث الثاني: الجهود الفقهية والتشريعية وتقييم قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة من أضرار النفايات الإلكترونية.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية وأركانها وخصائصها

أولاً: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية

تعرف المسؤولية المدنية الموضوعية بأنها: "مسئولية عن عمل لا يكون للخطأ أي دور فيها"⁽¹⁾ وعرفها البعض⁽²⁾ أنها: "تلك المسؤولية التي يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر وبين العمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسئول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً وصحيحاً"⁽³⁾.

فالمسئولية المدنية الموضوعية تقوم على اعتبار مادي لا ينظر فيه إلى الخطأ أو إثباته، بل تستند إلى موضوعها أو محلها، أي على فكرة الضرر الناشئ عنها⁽⁴⁾، أي حيث يوجد الضرر قامت المسؤولية من أجل تعويض المضرور، دون أن يكون من المهم نسبة أي خطأ للمسئول⁽⁵⁾، مما يتفق والعدالة التعويضية التي تسعى لتوفير الضمان، وجبر الأضرار، وخاصة بعد التطور الهائل حيث عجزت المسؤولية الشخصية عن توفير الحماية اللازمة في نظام اقتصادي قوامه الصناعة، والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة والأجهزة الإلكترونية.

وتقوم المسؤولية المدنية الموضوعية على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركناً من أركان المسؤولية، فكل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير، يلزم فاعله التعويض، فتقوم المسؤولية إذا توفر ركنيهما وهما: الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعى عليه⁽⁶⁾.

فالمسئولية هنا لا تقوم على مجرد نقل عبء الإثبات بإثبات العكس على عاتق المسئول بدلاً من المضرور، ولكن أكثر من ذلك فإنه وفقاً لأحكام هذه المسؤولية فإنه يتعذر على المسئول نفي المسؤولية عن نفسه ولو مع قطع رابطة السببية ذاتها بين فعله وبين الضرر الذي أصاب

(1) Dictionnaire de droit international public (sous la direction de Jean Salmon) Bruylant, Bruxelles, 2001, P996-997.

(2) Serge Dael: Conclusions sous C.E.Ass., 9 avril, Bianchi, Rec, 1993, P130.

(3) د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٧٦.

(4) د. نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩م، ص٢٥.

(5) Dictionnaire de droit international public, op.cit, P996-997.

(6) Pierre Bettremieux, Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilite civile en droit francais, these, lille, 1921, n50. P.92.

الغير أو أصاب البيئة^(١)، لذا فإن تأسيس المسؤولية على مجرد تحقق الضرر يحقق للمضرور حماية فعالة ويعفيه كلية من إثبات الخطأ^(٢).

ثانياً: أركان المسؤولية المدنية الموضوعية

هدمت النظرية الموضوعية عنصر الخطأ ونادت بضرورة قيام المسؤولية المدنية على أساس عنصر الضرر الناتج عن النشاط الضار، مع ضرورة توافر رابطة السببية بين الضرر والنشاط الضار، فيتضح أن للمسؤولية الموضوعية أركان، يتمثل الركن الأول في النشاط الضار وهو كل فعل مادي يصدر من الإنسان نفسه أو من شيء أو أنشطة صناعية أو تجارية أو تكنولوجية تتبعه، وغيرها ينجم عنها ضرر بالبيئة أو بالغير، وهذا النشاط ينشئ المسؤولية بمجرد صدوره، بصرف النظر عن مسلك الإنسان إذا كان خاطئاً أو غير خاطئ، أو كان يملك الإدراك والتمييز أو لا يملكهما، لأن الواقعة المادية هي المطلوبة والمقصودة، وعليه فليس أمام المضرور إلا إثبات وقوع النشاط الضار دون أن يطلب منه إثبات أي خطأ في جانب المسئول^(٣).

أما الركن الثاني وهو الضرر فنظراً لتطور وتدرج الفكر القانوني أصبحت المسؤولية تترتب بموجب الخطأ المفترض، ففي ظل التوجه والميل نحو حماية المتضررين يتم الاكتفاء بإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر، وأصبحت المسؤولية تقوم بمجرد وقوع الضرر، وإن لم يرتكب المسئول أي خطأ، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تبلور نظرية المسؤولية الموضوعية.

ويعد الضرر بمثابة القاسم المشترك لنظام المسؤولية، فلا مسؤولية بدون ضرر، ولا حديث عن تعويض أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، إلا إذا أدى هذا التلوث إلى الإضرار بالبيئة أولاً وانعكس ذلك سلباً على الكائنات الحية التي تعيش فيها.

والضرر البيئي أو الضرر الناتج عن التلوث بالنفايات الإلكترونية هو كل ضرر من شأنه أن يمس بسلامة البيئة نفسها، أو يعرض حياة البشر المتواجدين عليها للخطر، وبالتالي فالضرر الناتج عن التلوث البيئي، ضرر يهدد سلامة البيئة والبشر على حد سواء، مع الأخذ بعين

(١) د. أحمد عبد التواب بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١١٠.

(٢) د. محمود مختار أحمد بريري، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة ٤٨، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٨م، ص ٦١٧.

(٣) د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٦٤.

الاعتبار أن الأضرار التي تصيب البيئة من الناحية الزمنية تعد سابقة عن الأضرار التي تلحق بالإنسان الذي يعيش على هذه البيئة المتضررة بل وتعد هي السبب المباشر لما قد يصيبه منها. وقد نصت المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

وقد عرفت محكمة النقض المصرية^(١) الضرر في حكم لها بأنه: "المساس بمصلحة مشروعة للمضروب في شخصه أو ماله، إما بالإخلال بحق ثابت يكفله القانون أو بمصلحة مالية له".

فيتوافر الضرر بمجرد **المساس بمصلحة المضروب** سواء كانت مصلحة مادية أو أدبية، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية^(٢) بأن: "العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم".

ويعتبر الضرر العنصر الأساسي والذي لا تتعقد بدونه المسؤولية، كما أن ثبوته شرط لازم لقيامها^(٣)؛ حيث تؤكد المبادئ العامة للقانون على أن يلتزم كل من تسبب في إحداث ضرر للغير بإصلاح أو تعويض هذا الضرر، ولقد جرى قضاء التحكيم الدولي على تطبيق هذا المبدأ^(٤)، ولأجل ذلك قضت محكمة النقض المصرية^(٥) بأن: "الضرر هو ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك".

(١) نقض مدني مصري، ٢٢ فبراير ١٩٩٤م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٠، العدد ٢، ص ٥.

(٢) نقض مدني مصري، ١٠ يونيو ١٩٨٢م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٨، رقم ٩٠، ص ٤٠.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٠.

(٤) د. عبد السلام الشويبي، التعويض عن الأضرار البيئية في القانون العام، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠١م، ص ٣٧.

(٥) نقض مدني مصري، ٣٠ مايو ١٩٦٢م، مجموعة أحكام النقض المدني، السنة ١٣، رقم ١٠٦، ص ٧١٦.

ويرى بعض الفقه^(١) أنه يجب البدء بإثبات الضرر قبل ركن الخطأ أو ركن رابطة السببية، فإذا ما تمكن المضرور من إثباته بجانب الخطأ والسببية فإنه يستحق التعويض عنه. ولعل عنصر الضرر هو ما يميز المسؤولية المدنية حيث تشترط لانعقادها ضرورة وقوع ضرر يصيب الغير، فضلاً على ضرورة أن يكون الضرر قد مس مصلحة مشروعة للمضرور، فلا يصح أن تكون قواعد المسؤولية المدنية ستاراً لحماية المصالح المستمدة من مركز غير مشروع^(٢)، وكذلك يجب أن يتحقق الضرر فعلاً بوقوعه المؤكد، أو بمجرد حتمية وقوعه في المستقبل، فلا يكفي احتمالية وقوع الضرر كما قضت بذلك محكمة النقض^(٣) حيث قالت أنه: "لابد أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين والتأكد واقعاً ولو في المستقبل، ومجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي بالبداية".

أما عن الركن الثالث والأخير وهو رابطة السببية فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أن كل من سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. فرابطة السببية هي حلقة الوصل بين النشاط الضار والضرر، ومفادها وجوب كون النشاط الضار كافيّاً في حد ذاته لإحداث الضرر، وأن يكون الضرر ناجماً عن هذا النشاط الضار، وترجع صعوبة إثبات رابطة السببية بين ضرر التلوث بالنفايات الإلكترونية والفعل المسبب له في بعض الأحيان إلى طريقة حدوث التلوث ذاته، حيث يبدو المدعي عاجزاً عن إثبات رابطة السببية بين الضرر ومحدثه ويتبع ذلك رفض دعواه وعدم إمكانية حصوله على تعويض ما لحقه من أضرار، وغالب الأمر في التلوث بالنفايات الإلكترونية هو تراخي ظهور هذا التلوث إلى المستقبل، فلا يظهر الضرر إلا بعد فترة زمنية تصل إلى سنوات أو أحقاب زمنية قبل اكتشافه وظهوره^(٤).

وتكمن صعوبة إثبات رابطة السببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور والواقعة أو الفعل مصدر التلوث لصعوبة نسب مكان التلوث إلى الواقعة التي سببته وبالتالي تحديد الشخص المسئول الملزم بالتعويض، فتلوث الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان

(١) د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية عن تقنيات الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٥٦.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) نقض جنائي مصري، ١٦ يونيو ١٩٤٧م، مجلة المحاماة ٢٣٨، رقم ٢٤١، ص ٧٤٦.

(٤) Voir en ce sens: Despax, droit de l'environnement, p.791.

لآخر، وكذلك البحار المفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه^(١)، فلا يمكن نسب هذا التلوث إلى شخص معين تسبب فيه.

وقد نصت المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

وقد طبق القضاء الإداري^(٢) ذلك من خلال حكم المحكمة الإدارية العليا والذي قالت فيه أن: "كل ما تقدم من قواعد قد قننها المشرع المصري في القانون المدني ولكن كان مجال تطبيق هذه القواعد في مجال روابط القانون الخاص، إلا أن القضاء الإداري قد اطرده على الأخذ بها باعتبارها من الأصول العامة التي يجب النزول عليها في تحديد الروابط الإدارية في مجال القانون العام مادامت تتسق مع تسيير المرافق العامة وتكفل التوفيق بين ذلك وبين المصالح الفردية الخاصة".

خلاصة القول إنه في ظل التطور التكنولوجي الهائل والمتنامي بشكل يومي يجب أن تقوم المسؤولية المدنية وفقاً للنظرية الموضوعية لتحقيق غاية هامة وهي تعويض الضرر، فيجب تناسي شرط الخطأ وأن يتحمل الشخص مسؤولية تعويض الأضرار التي تنشأ عن نشاط يقوم به سواء أسند إليه خطأ محدد أو التزم السلوك السوي، فيكفي قيام علاقة السببية بين ما يقوم به الشخص من نشاط وبين الضرر؛ بحيث يتم الربط مباشرةً بين أفعال الشخص وما تحدثه من أضرار من غير أي تقييم لسلوكه^(٣).

ثالثاً: خصائص المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية

من خلال العرض السابق وباستقراء آراء الفقه والقضاء والنصوص التشريعية التي اعتمدت فكرة المسؤولية المدنية الموضوعية يتضح لنا أن الأخذ بها في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية يتميز بعدة خصائص أولها الموضوعية بحيث تستهدف في المقام الأول توفير أكبر قدر من الحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة؛ بحيث يحصل المضرور على التعويض الكافي لما أصابه منها، كما أنها تتميز بقدرتها على

(١) د. أحمد مدحت سلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ١٥٢، ١٩٩٠م، ص ١٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م، الطعن رقم ٦٨٩، لسنة ٤ق، ص ١٠٦.

(٣) د. سهير سيد منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ص ٧٩.

تحديد الشخص المسئول فهي تقوم على تحديد الشخص المسئول في حالة وقوع الضرر لكي يتمكن المضرور من رفع دعوى التعويض في مواجهته^(١)، لذلك فإن المضرور من النفايات الإلكترونية قد يجد نفسه أمام أكثر من شخص دون أن يعرف على وجه التحديد من هو المسئول عن الضرر الذي لحق به هل الدولة المسئولة عن السماح باستيراد هذه النفايات أم المستورد أم مالك الشحنة؟ ولتحاشي وجود المضرور أمام طابور من المسئولين المحتملين والذين لا يمكن ملاحظتهم دون ضياع الجهد والمال، فإن قواعد المسئولية الموضوعية في بعض الحالات تحدد المسئول على سبيل الحصر، وأخيراً تتميز نظرية المسئولية الموضوعية أنها **مسئولية ذات تعويض** وذلك كونها تلزم المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ في جانب المسئول، فالعدالة تلزم حماية المضرور وتعويضه، لذلك كان لابد من إيجاد توازن حتى لا يشكل تطبيق قواعد المسئولية الموضوعية عقبات في النشاط الإلكتروني، وقد تصدت الاتفاقيات الدولية التي اعتنقت قواعد المسئولية الموضوعية لمسألة تحديد التعويض بحد أدنى وأقصى^(٢).

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٢) اتفاقية باريس ١٩٦٠م-اتفاقية بروكسل ١٩٦٣م-اتفاقية فيينا ١٩٦٣م-اتفاقية فيينا ١٩٩٧م.

المبحث الثاني

الجهود الفقهية والتشريعية وتقييم قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية في

إطار حماية البيئة من التلوث بالنفائات الإلكترونية

أولاً: جهود الفقه المعاصر لاعتماد المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال حماية البيئة من

التلوث بالنفائات الإلكترونية

يميل غالب الفقه المعاصر⁽¹⁾ إلى ضرورة الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية بالنسبة للأضرار الناشئة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة التي لا يمكن وصفها بعدم المشروعية أو الخطأ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنه من المفيد تطبيق تلك النظرية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفائات الإلكترونية.

ولعل للمسؤولية الموضوعية الأولوية للقول بها في المجال البيئي وعلى وجه الخصوص بصدد أنشطة الدولة في ممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة؛ حيث إن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية لتبدأ بضرر وتنتهي بتعويض دون ثمة رابطة بين نقطة البداية ونقطة الوصول⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق فقد وجدت هذه النظرية قبولاً في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث وتدهور البيئة، حيث وجد الفقه والقضاء في المسؤولية الموضوعية حلاً ملائماً ومقبولاً للتعويض عن الأضرار البيئية والذي يصعب في أغلب الأحوال إثبات الخطأ فيه وتتبعه، وخاصة أن أغلب النشاطات التي ينتج عنها الأضرار نشاطات مشروعة لا يمكن وصفها بالخطأ لأنها تدور في إطار الحقوق والنظم القانونية واللوائح المعمول بها⁽³⁾.

(1) Jessup, Ph, and Tanbenfeld, control, of Outer Space, New York: Columbia University Press, 1959, P243 –Sorensen, M. "Principles de droit international public" Rec. cours la Haye, t.3, Vol.101 (1960). 5–220. P.5 spec .p9 – Dupuy, P.M. "La responsabilite international des etats pour les dommages d'origine technologique ET industrielle, These, Paris, ed, pedone, 1977, p70.

(2) Remond–Goulloud: prevention and control of marine pollution, introduction in IUCN: the environmental law of the sea edited by douglas.M.Johnson, ed, Switzerland, 1981, p89.

(3) د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٣٦٦.

ثانياً: الجهود التشريعية لاعتماد المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال حماية البيئة من

التلوث بالنفايات الإلكترونية

بدأت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في إقرار نظام المسؤولية الموضوعية، حيث أقامت المسؤولية عن الأضرار البيئية على أساس الضرر بدلاً من الخطأ، وذلك لأن خطورة أضرار النفايات الإلكترونية وما تحويه من مواد خطرة وتراكم ملايين الأطنان منها تسبب أضرار بالغة بالبيئة ويصعب تحديد المسئول عن هذا التلوث، مما يبرر التخلي تماماً عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، وبالنظر إلى المشرع المصري فقد اعتمد المسؤولية الموضوعية فيما يتعلق بحماية البيئة أو بصدد النشاطات الخطرة^(١)، ومن قبيل ذلك القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦م بشأن الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣م، والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م والذي استبدل به القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م؛ حيث بنى فيه التزام رب العمل بالتعويض على أساس تحمل التبعة بغض النظر عن وقوع خطأ من عدمه، كما تبع نفس النهج في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢م بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١م بشأن الطيران المدني، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠م بشأن التعويض عن أمراض المهنة.

ثالثاً: تقييم دور المسؤولية المدنية الموضوعية في حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات

الإلكترونية

من خلال ما سبق فإن المسؤولية الموضوعية تعد أنسب الوسائل الحديثة التي يسعى إليها الفقه والقضاء لبسط حماية شاملة لجميع عناصر البيئة، حيث تؤسس المسؤولية المدنية الموضوعية عن تلوث وتدهور البيئة نتيجة النفايات الإلكترونية على الضرر الناشئ عن هذه النفايات دون حاجة إلى إثبات خطأ المسئول أو افتراض الخطأ من جانبه.

وعلى هذا الأساس نرى نحن بضرورة الأخذ بقواعد المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال التعويض عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية وذلك لعدة أسباب أولها صعوبة إثبات رابطة السببية بين خطأ المسئول والضرر، فهي أكثر ملاءمة لطبيعة الأضرار البيئية، والسبب الثاني أن التلوث بالنفايات الإلكترونية شديد الخطورة وهو يتزايد نتيجة التطور اليومي في مجال

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٦٢٥ - د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٨٧.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأغلب هذه الحالات تتم بشكل مشروع ومصرح به ولا يوجد أي خطأ يمكن نسبته إلى المسئول عن هذه الأنشطة.

ولعل السبب الثالث للقول بضرورة تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية يتمثل في ضمان حصول المضرور على التعويض وهو الأمر الذي أقرته الاتفاقيات الدولية والقانون المصري من خلال المادة ٥٩ من قانون البيئة والتي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩م وتعديلاتها، يجب على ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة في جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التي تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طناً فأكثر التي تعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير النقل البحري بالاتفاق مع وزير البترول ووزير شئون البيئة، شهادة ضمان مالي في شكل تأمين أو سند تعويض أو أي ضمان آخر، ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة في البحر الإقليمي وأن يكون ساري المفعول ويغطي جميع الأضرار والتعويضات التي تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة، وبالنسبة للسفن المسجلة في دولة متضمنة للاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة".

الفصل الثاني

نظريات المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار حماية البيئة من أضرار

التلوث بالنفايات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم

تعتبر المسؤولية الموضوعية هي الاتجاه الحديث المعاصر للمسؤولية المدنية في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث، فقد اتجه الفقه والقضاء المعاصران إلى قواعد المسؤولية الموضوعية؛ بحيث يتلاءم مع طبيعتها ويغطي كافة الصور الناشئة عنها دون حاجة للبحث عن خطأ واجب الإثبات أو حتى خطأ مفترض في جانب المسئول^(١)، وبناءً على ذلك سوف نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: نظرية تحمل التبعة.

المبحث الثاني: نظرية الضمان.

المبحث الثالث: نظرية مضار الجوار غير المألوفة.

المبحث الأول

نظرية تحمل التبعة

أولاً: تعريف نظرية تحمل التبعة

وجدت نظرية تحمل التبعة صداها في ظل النشاطات المولدة للأخطار التكنولوجية ومنها خطر التلوث بالنفايات الإلكترونية، حتى حاول بعض الفقه^(٢) جعل هذه النظرية تسري على جميع الأفعال التي تصدر عن الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيها الدولة، ويرى بعض الفقه المصري^(٣) أن نظرية تحمل التبعة تجد في مجال الأخطار التكنولوجية نطاق تطبيقها الأمثل لأن هذه الأخطار تستجيب لفكرة تحمل التبعة في وجهها المغال فيه، كما أن أنصارها لا يكتفون فقط بتأكيد أن أساس المسؤولية لا صلة له بالخطأ على الإطلاق، وإنما أيضاً لا يتم الاعتداد بالأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور؛ بحيث تكون المسؤولية في ضوء هذا التصور في أن واحد تلقائية، وغير قابلة للدفع.

(١) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٥.

(٣) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ص ٤٣.

ثانياً: المبادئ القانونية لنظرية تحمل التبعة

المبدأ الأول: مبدأ الغرم بالغرم

يجد هذا المبدأ أصله في الفقه الإسلامي وهو من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، والذي يقرر العدل في المعاملات وأن الحقوق متبادلة إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي بالغرم على عاتق غيره، فالمغانم والمغرم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية^(١)، ويتمثل مضمون هذا المبدأ في أن من يعود عليه نفع من أي مشروع يلزم بتعويض الأضرار التي تتجم عنه، أي أن الفائدة يقابلها الالتزام بالتعويض إذا تسببت هذه الفائدة في وقوع أضرار للبيئة أو للغير^(٢).

وقد ذهب الفقه القانوني إلى الأخذ بهذا المبدأ في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية ويدعمه مبدأ آخر يطلق عليه (الملوث يدفع) وقد قامت الكثير من سياسات الدول الكبرى البيئية على هذا المبدأ، ويراد به تحميل الصناعات الملوثة للبيئة عبء التكاليف الاجتماعية والأضرار التي يحدثها التلوث^(٣)، وقد ظهر أول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م، والذي يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة^(٤).

المبدأ الثاني: مبدأ العدل والإنصاف

مفاد هذا المبدأ أنه إذا وقع ضرر ما دون أن يكون وقوعه نتيجة خطأ من أحد؛ فإن منطوق العدل والإنصاف يقتضي جبر الضرر وعدم تحميل المتضرر نتائج تبعة ذلك الضرر دون أن يكون قد جنى أية فائدة منه، فالعدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر، إذ ليس من العدل في شيء أن ينتفع الإنسان من ملكه بينما لا يتحمل أضراره، ولذلك فتحقيق العدالة والإنصاف يقتضي إلزام من ينتفع بملكه بأن يتحمل الأضرار الناجمة عن تلك الفائدة^(٥).

(١) د. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٤٢.

(٢) د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٢٠.

(٣) د. إبراهيم محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٤) د. أحمد أبو الوفاء، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، ١٩٩٣م، ص ٥٧.

(٥) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣١٠ - د. صلاح هاشم الساعدي، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ١٩٩١م، ص ١٣٥.

المبدأ الثالث: مبدأ الخطر المستحدث

يقصد بهذا المبدأ أن كل من يتسبب في إيجاد خطر متزايد للغير من خلال استخدامه للنفايات الإلكترونية والمعروفة بشدة خطورتها، فإن عليه أن يتحمل تبعه هذا الخطر وحده ويلتزم بتعويض الضرر الناتج عن هذا الاستخدام والذي يصيب البيئة أو الغير عند تحقق الخطر^(١). ويحتل هذا المبدأ مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة، حيث يتم إثبات المسؤولية على المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار البيئية الناجمة عنها دونما حاجة إلى إثبات أي خطأ^(٢).

ثالثاً: تقييم نظرية تحمل التبعة في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية

لم ينص المشرع المصري صراحة -من خلال قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م - على انتهاج أفكار نظرية تحمل التبعة فيما يخص المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، ولم يتضمن أية قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث والتدهور البيئي، فقد نصت المادة الأولى فقرة ٢٨ على **تعريف التعويض** أنه: "التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضمن إليها مستقبلاً بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل في عام ١٩٦٩م أو أي حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

يتضح من هذا النص أن المشرع المصري أكتفى بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، ولم يضع تنظيمًا خاصاً للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث؛ بحيث تتلاءم مع خصوصيتها، وهذا المسلك محل نقد لعدة أسباب أولها: أن القواعد العامة الواردة بالقانون المدني والتي أحال إليها المشرع في نص المادة المذكور لا تتلاءم مع طبيعة الأضرار البيئية والتي يصعب تقدير قيمتها، نظراً للصعوبات الفنية والعملية التي تتعلق بالتعويض عن الأضرار وخاصة الناجمة عن النفايات الإلكترونية.

(١) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣١٠ - د. سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، ١٩٧٦م، ص ٣١٧-د. مصباح عبد الله عبد القادر أحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ١١٩.

(٢) د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٢٦.

أما النقد الثاني يتمثل في صعوبة الحديث عن حماية فعالة للبيئة أو تعويض حقيقي للمضرور بدون وضع قواعد خاصة للمسئولية عن أضرار النفايات الإلكترونية. ومن خلال ما سبق نرى نحن أنه يجب إخضاع المسئولية المدنية عن أضرار النفايات الإلكترونية لأحكام خاصة نظراً لصعوبة أعمال القواعد العامة التقليدية للمسئولية، بالإضافة إلى تطبيق فكرة تحمل التبعة على تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التلوث، ومن هنا نناشد المشرع المصري بأن يساير التطور التشريعي العالمي في التشريعات البيئية من خلال تنظيم المسئولية المدنية عن أضرار البيئة الناتجة عن النفايات الإلكترونية بقواعد خاصة تكفل حماية أكبر عن طريق تأسيس المسئولية على أساس المخاطر.

خلاصة القول إنه يمكن الاعتماد على نظرية تحمل التبعة في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الإلكترونية، بسبب الطبيعة الخاصة للضرر البيئي المترتب عليها، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ، كما أن الضرر ينشأ في أغلب الأحوال عن نشاط قائم رسمياً ومرخص، ويلزم الانتباه إلى أن الضرر لا يقتصر على الإنسان فقط بل يمتد إلى تدمير الكائنات الحية بصفة عامة ويمتد التدمير ليشمل التربة والصخور، فالضرر الناجم عن النفايات الإلكترونية يمتد تأثيره السلبي لأجيال قادمة، ويشكل تهديداً حقيقياً للبشرية جمعاء، بالإضافة إلى أن نظرية تحمل التبعة لا يمكن دفعها بالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، فالمسئولية هنا مسئولية تلقائية ذاتية لا يمكن دفعها، ونجد أساس ذلك من خلال الشريعة الإسلامية الغراء من خلال القاعدة الفقهية (الغرم بالغنم)، والتي تحدثنا عنها في الصفحات السابقة^(١).

وبناءً على ذلك يمكن الاعتماد على نظرية تحمل التبعة في مجال المسئولية عن أضرار النفايات الإلكترونية، لأنها نظرية عامة تركز على الضرر سواء كان ناتجاً عن أفراد أو مؤسسات أو الدولة، فطالما حدث الضرر وتوجد رابطة بينه وبين النشاط الذي يقوم به المدعى عليه فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر بغض النظر عن كون النشاط الذي سبب هذا التلوث خطر أو غير خطر، أو كونه مؤدياً للريح أو لا يترتب عليه أي أرباح^(٢).

المبحث الثاني

(١) المبدأ الأول، مبدأ الغرم بالغنم، ص ١٤.

(٢) د. عبد الرشيد مأمون، دور القانون المدني في حماية البيئة من التلوث، بدون دار وسنة نشر، ص ١٠.

نظرية الضمان

أولاً: تعريف نظرية الضمان

تقوم نظرية الضمان على أساس أن المجتمع يجب عليه أن يضمن لأفراده سلامة أشخاصهم وأموالهم، وأن أي ضرر يصيب الفرد في حياته أو في جسمه أو في أمواله يجب أن يعرض في جميع الحالات، فنظرية الضمان تحقق نوعاً من شيوع المسؤولية، وتفسر المسؤولية بنوع من التكافل الاجتماعي الذي يسعى إلى أن يجد المضرور من يعرضه، كما أنها تحقق بعض مزايا نظرية تحمل التبعة من إلقاء المسؤولية في كثير من الحالات على عاتق من يستفيد من الشيء أو من النشاط، ولكنها تنفادي بعض عيوب نظرية تحمل التبعة، حيث تتجاوز مجرد الربط بين المسؤولية والاستفادة من النشاط^(١).

ونرى نحن أن نظرية الضمان وإن كانت تستوعب بعض الأضرار البيئية إلا أنها ليست كافية لتحقيق كامل الحماية للبيئة من أضرار النفايات الإلكترونية، مما يعني أن تأسيس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة على أساس الضمان غير كاف لتحقيق الحماية لجميع عناصر البيئة، فهو وإن كان يمكن الأخذ به في نطاق ما يصيب الإنسان من أضرار في جسمه وماله، إلا أنه يجد صعوبات في نطاق الأضرار الاقتصادية الناجمة عن تلوث البيئة، فلا بد من تكريس أحكام تتناول الضرر البيئي المحض لأن الضرر البيئي التقليدي تحكمه قواعد واضحة ترسخت أحكامها حتى أصبحت أشبه ما تكون بالقواعد الراسخة الثابتة، ولهذا فإن نظرية الضمان تتكامل مع النظريات الأخرى التي تؤسس لنظرية موضوعية عن الإضرار بالبيئة؛ حيث لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية على أساس واحد فقط، ولكن يمكن لفكرة الخطأ ونظريتي تحمل التبعة والضمان أن تساهم في تأسيس هذه المسؤولية^(٢).

خلاصة القول فإن نظرية الضمان هي إحدى الصور التي تتكامل مع الصور الأخرى للمسؤولية الموضوعية لحماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية؛ حيث أسست المسؤولية المدنية على فكرة أن كل اعتداء على سلامة الأشخاص أو على الأموال يستحق التعويض دون النظر في مسلك المسئول من حيث الخطأ من عدمه.

ثانياً: أساس نظرية الضمان

(١) د. سهير سيد منتصر، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م، ص ١٩٦.

تجد نظرية الضمان أساسها من خلال الفقه الإسلامي تطبيقاً للحديث النبوي (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(١)، ويشترط الفقه الإسلامي النظر في الكيفية التي وقع بها الضرر، فقد يقع الضرر بطريق المباشرة حيث يكون الضرر نتيجة مباشرة لفعل الملوث دون أن يتوسط ذلك الفعل والضرر فعل فاعل آخر يتسبب عنه الضرر، ويسمى فاعله: مباشر^(٢)، وقد يقع الضرر بطريق التسبب حيث يكون الضرر نتيجة لفعل آخر أدى إليه أو هياً لوقوعه، فالتسبب هو إيجاد علة المباشرة، ويسمى فاعله: متسبب^(٣).

ويتضح أهمية التفرقة بين المباشر والمتسبب في تحديد أساس التضمين، فتتقرر مسؤولية المباشر بمجرد تحقق الضرر دون الحاجة إلى أي عنصر يمكن وصفه بأنه خطأ شخصي أو أي خطأ ولو كان في أبسط صورة، ولهذا يكون أساس مسؤولية المباشر في الفقه الإسلامي هو الضرر وليس التعدي، فالشريعة الإسلامية تجعل الضرر علة وسبباً للتضمين، فإذا وجدت العلة ترتب المعلول^(٤).

أما مسؤولية المتسبب فقد قرر الفقه الإسلامي بجوار الضرر أن يكون العمل الذي تسبب في الضرر قد ارتكب بدون وجه حق أو يكون عملاً غير مشروع، وذلك لأن العمل الذي يحدث ضرراً مباشراً هو سبب مستقل للضرر؛ لذلك يترتب عليه مسؤولية تقصيرية لأنه عمل غير شرعي في ذاته، في حين أن العمل الذي يتسبب في ضرر لا يكون مستقلاً، ويجب أن يثبت أن له طابعاً غير شرعي لكي يترتب عليه المسؤولية^(٥)، والتعدي المقصود هنا ليس الخطأ الذي يقصده فقهاء القانون كركن من أركان المسؤولية المدنية، بل هو يتضمن فقط معنى العنصر المادي للخطأ دون العنصر المعنوي، ويرى البعض^(٦) أن لفظ التعدي هو الأولى بالاعتناق عن تعبير فقهاء القانون عنه بالخطأ، إذ أن مفهوم التعدي هو مفهوم موضوعي وليس مفهوماً شخصياً، فهو يوحى بأن الالتزام رابطة مادية، أما الخطأ فيوحي بأنه رابطة شخصية، لذلك فالمسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي تقوم على عنصر الضرر كقاعدة عامة ولا يشترط أن

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ [راجع رقم: ٢٣٤١]، وَالدَّارَقُطَنِيُّ [رقم: ٢٢٨/٤]، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ [٧٤٦/٢] فِي "الْمَوْطَأِ".

(٢) د. محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ٦١٩ ص ٦٢٠.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، ١٩٩٦م، ص ٤٠٢ ص ٤٠٣.

(٤) الشيخ على الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م، ص ٥٤.

(٥) د. عبد الرزاق السنهوري، المسؤولية المدنية والجناحية في الشريعة الإسلامية، ص ٧٦.

(٦) د. صلاح حسن البرعي، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٦م، ص ٢٤٤.

يكون مرتكب الفعل الضار مميزاً^(١)، ولقد تميز الفقه الإسلامي من خلال قاعدة المباشر والمتسبب برأي وسط بين نظرية الخطأ ونظرية الضرر كما أشرنا^(٢).

ثالثاً: مدى استيعاب نظرية الضمان لمنازعات التلوث بالنفائات الإلكترونية

رغم عيوب هذه النظرية^(٣)، فنحن نرى بأن فكرة الضمان ليست بالفكرة الجديدة في نطاق المسؤولية المدنية إذ هي لا تعدو أن تكون ترديداً لأفكار نظرية تحمل التبعة - على الأقل بالنسبة للأضرار التي تصيب الإنسان في حياته أو في جسمه أو في أمواله المادية - التي تقيم المسؤولية على الضرر وحدة دون استلزام توافر الخطأ ثابتاً كان أو مفترضاً، بل أنها تعد أكثر تطبيقات نظرية تحمل التبعة تشدداً، حيث لا تعلق الضمان أو المسؤولية على أي شروط، ويكفي مجرد حدوث الضرر^(٤).

وعلى افتراض أنها فكرة جديدة فإنها تسهم إلى حد ما في تأسيس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، فالأضرار التي تصيب الإنسان في حياته أو في جسمه أو في أمواله المادية، والتي يضمن القانون تعويضها بطريقة موضوعية - بغض النظر عن وقوع خطأ من جانب الفاعل أو عدم وقوعه بحسب منطوق هذه النظرية - تندرج في إطار الضرر البيئي بالمعنى التقليدي، والتي تتجم عن الضرر البيئي المحض، فإدام التلوث أو التدهور البيئي كضرر بيئي محض يصيب البيئة ذاتها بشكل مباشر؛ فإن الأضرار التي تصيب الإنسان في حياته أو جسمه أو أمواله قد تنتج آثاراً غير مباشرة للفعل المسبب للتلوث أو التدهور البيئي والتي يمكن أن يطلق عليها: ضرر الضرر البيئي، ويؤيد ضمان هذه الأضرار - دون النظر إلى خطأ الفاعل - الاتجاه نحو الاعتراف بحق الإنسان العيش في بيئة سليمة^(٥)، واعتبار البيئة عنصراً من عناصر النظام

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية، نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٣٢.

(٢) د. ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٦١.

(٣) د. صلاح حسن البرعي، مرجع سابق، ص ٣٦٣ - د. أيمن إبراهيم العشاوي، مرجع سابق، ص ١٩٢ - د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٥٨ ص ١٦٠.

(٤) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م، ص ٢٩٢ - د. أيمن إبراهيم العشاوي، مرجع سابق، ص ١٩٥ - د. صلاح حسن البرعي، مرجع سابق، ص ٣٦٣ - د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ١٦٢.

(٥) د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، بدون دار وسنة نشر، ص ١٧.

العام، على اعتبار أنه حق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحياة وتذوب فيه عناصر النظام العام (الأمن العام، السكنينة، الصحة العامة)، لأن البيئة هي الوعاء الذي يباشر فيه الإنسان جميع حقوقه وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة، مما يعني أن هذا الوعاء طالما أصابه ضرر فإن آثار هذا الضرر قد تنعكس على كثير من الحقوق الأخرى، وقد أرسى القضاء المصري مبدأ حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة، وأضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والمساواة^(١).

وقد نصت المادة ٤٦ من الدستور المصري الجديد لعام ٢٠١٤م أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها"، فيتضح من خلال النص السابق أن المشرع الدستوري قد أهتم بالنص على حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة^(٢).

ويعني حق سلامة البيئة من التلوث حماية هذا الحق وضمان تعويض أي ضرر يمسه لضمان الاستقرار والسلامة كحق تقرره هذه النظرية، ووجوب أن يكون محمياً بالكامل من أي اعتداء دون النظر إلى خطأ المسئول من عدمه، كما يعني هذا الحق توفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية^(٣).

المبحث الثالث

نظرية مضار الجوار غير المألوفة

أولاً: تعريف نظرية مضار الجوار غير المألوفة

تطلب المشرع المصري من أجل انعقاد المسئولية بناءً على نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يملك المضرور والمسئول صفة الجار، وهذا ما جاءت به المادة ٢/٨٠٧ من القانون المدني المصري والتي نصت على إنه: "وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف".

(١) د. جابر جاد نصار، حق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١١، ٢٠٠٠م، ص ٣٨٣.

(٢) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، حقوق الإنسان والتشريعات البيئية، الكتاب الأول، حقوق الإنسان المرتبطة بالزراعة والبيئة، ٢٠١٣م، ص ٣٨.

(٣) د. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

فمن خلال هذا النص يتبين أن المشرع قد اشترط من أجل طلب التعويض عن الأضرار غير المألوفة توافر صفة الجار في شخص المضرور، ويعد عنصر التجاور هنا عنصراً أساسياً لانعقاد هذه المسؤولية.

وتثار نظرية الجوار في الفقه القانوني من ناحيتين الأولى من حيث الأموال فقد وضع المشرع من خلال المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري القاعدة الموجبة للتعويض عن مضار الجوار غير المألوفة دون التطرق لمدلول الجوار من حيث نطاقه ومداه، حيث جاء النص عاماً، وبالتالي يفهم من ذلك أن نطاق الجوار في مقام المسؤولية البيئية عن أضرار الجوار غير المألوفة يشمل العقارات والمنقولات على حدٍ سواء، ويمكن إثبات الجوار بكل الطرق، ولا يشترط التلاصق^(١).

أما الناحية الثانية من حيث الأشخاص فيقصد بالجار كل من شغل مكاناً معيناً بغض النظر عن كونه مالكاً أو مستأجراً أو شاغلاً بسيطاً، وهذه الصفة قد تتوافر في المضرور والمسئول معاً، حيث لا تتعد هذه المسؤولية إلا بتوافر واجتماع هذه الصفة فيهما.

ثانياً: أساس المسؤولية البيئية في حالة مضار الجوار غير المألوفة

قنن المشرع المصري أحكام هذه المسؤولية في القانون المدني الحالي استجابة لما استقر عليه الفقه والقضاء، فنصت بناءً على ذلك المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري على أنه: "١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف، طبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".

وعلى الرغم من وجود هذه المادة، فإن النص القانوني بوجه عام لا يعد أساساً للمسؤولية، إنما مصدراً لها، وسندها التشريعي، أما أساس المسؤولية فيقصد به: التأصيل الفني للمسؤولية، ومحاولة ردها إلى نظام قانوني من الأنظمة المعروفة الملائمة، أو خلق نظام مناسب يمكن نسبتها إليه إذا استعصى ردها إلى أي من هذه الأنظمة.

(١) د. محمد رفعت الصباحي، أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في نطاق الجوار، الأضرار غير المألوفة، ١٩٩١م، ص ٥٢.

فمصدر المسؤولية: يقصد به السبب الذي يلزمنا بتعويض الضرر الحاصل للغير وهو هنا إرادة المشرع التي برزت في صورة نص تشريعي، أما أساس المسؤولية فهو: السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين.

فإذا كان النص القانوني يبرر حصول المضرور على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه، فما هو الأساس الذي من أجله ألزم القانون صاحب الحق - في المسؤولية عن مزار الجوار - بتعويض هذا الضرر البيئي؟ وإذا كان تحقق الضرر البيئي غير المألوف يكفي في حد ذاته لتعويض المضرور فإنه لا يصلح وحده كأساس لمساءلة صاحب الحق والزامه بتعويض هذا الضرر، فالضرر الحاصل يخول للمضرور الحق في المطالبة بتعويض هذا الضرر، ولكن عليه أن يبحث - بالإضافة إلى تحقق الضرر - عن سبب آخر يمكن على أساسه إلقاء عبء التعويض على عاتق صاحب الحق، وهذا السبب هو على وجه التحديد أساس المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، فالضرر نتيجة لابد لها من سبب، هو أساس المسؤولية التي نحن بصدددها، وليس صحيحاً أن نعتد بالسبب من خلال النتيجة التي يؤدي إليها، وإلا كان ذلك خطأً بين فكرتي الخطأ والضرر^(١).

ثالثاً: قواعد المسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة

اكتفى المشرع المصري بالنص على مبدأ مسؤولية الملوث عن تعويض الأضرار الناجمة عن فعل التلوث الصادر عنه دون أن ينص على أحكام خاصة تتولى تنظيم هذه المسؤولية الأمر الذي يعني إخضاعه هذه المسؤولية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني^(٢).

فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على أنه: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وكذلك نصت المادة ١٧٦ من القانون المدني المصري على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

وقد عرف المشرع التعويض من خلال البند ٢٨ من المادة الأولى من قانون البيئة بأنه: "يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام

(١) د. محمد المرسي زهرة، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مزار الجوار غير المألوفة، دراسة خاصة حول مسألة الخيرة، في القانون المصري والكويتي والفرنسي، مجلة المحامي، السنة الحادية عشر، ١٩٨٨م، ص ٢٧.

(٢) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ١٥٨-١٥٩. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تتضمن إليها مستقبلاً بما في ذلك الاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل في عام ١٩٦٩م أو أي حوادث تلوث أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وكذلك المادة ٤٨ من قانون البيئة والتي نصت على أنه: "تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية (د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية".

وذهبت المادة ١٠٠ من قانون البيئة على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٩) من هذا القانون، للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية لحجز أية سفينة تمتنع عن دفع الغرامات التعويضية الفورية المقررة في حالة التلبس أو في حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة المذكورة من هذا القانون، ويرفع الحجز إذا دفعت المبالغ المستحقة أو قدم ضمان مالي غير مشروط تقبله الجهة الإدارية المختصة".

إضافة لما سبق فقد قرر المشرع المصري من خلال اللائحة التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥م للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م حيث نص في الفقرة ٦ من المادة ٢٨ على أن: "تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخضرة المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة".

وتجدر الإشارة إلى أن البحث في قواعد المسئولية المدنية كأساس للتعويض عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية يواجه الكثير من الصعوبات سواء تعلق الأمر بتحديد نطاق حماية البيئة من التلوث أو تعلق بأساس المسئولية، ومدى استجابة قواعد المسئولية المدنية لتحقيق أهدافها^(١)، وتحرص بعض التشريعات على تنظيم المسئولية المدنية للتلوث بأحكام خاصة، بينما تكتفي تشريعات أخرى بإقرار مبدأ المسئولية وتحيل بشأنه إلى القواعد والأحكام العامة الواردة في القانون المدني^(٢).

وتطبيقاً لذلك فإنه يمكن للشخص المضرور من التلوث بالنفايات الإلكترونية أن يطلب مديناً التعويض أمام القاضي الجنائي حيث تقام الدعوى الجنائية لتطبيق العقوبة المقررة قانوناً

(١) د. أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٣٠ ص ٣١.

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

وفي نفس الوقت يصدر القاضي الجنائي حكمه بتعويض المضرور من التلوث الناشئ عن النفايات الإلكترونية فضلاً عن العقوبة الجنائية، كذلك يمكن أن يرفع الدعوى المدنية مباشرة لطلب التعويض أمام القاضي المدني وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير قيمة التعويض بقدر ما أصاب المدعي من ضرر^(١).

ومن خلال ما سبق يتضح أن إخضاع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية للأحكام العامة في القانون المدني يعد أمراً غير ملائماً ولا يضمن الحصول على التعويض المناسب^(٢) لذا كان من الضروري إنشاء نظام خاص بالمسؤولية المدنية في مجال التلوث بالنفايات الإلكترونية من خلال الخضوع لأحكام موضوعية قائمة على مبدأ المسؤولية بدون خطأ.

وأخيراً يتضح أن أحكام التعويض الخاصة بالمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة تخرج على القواعد العامة للتعويض من ناحيتين:

الناحية الأولى تتمثل في التعويض العيني المتمثل في الإزالة، ويكون للقاضي سلطة تقديرية فيما يتعلق بالتنفيذ العيني إذ قد يكون فيه إرهاب للمسئول، أو قد يلحق به ضرراً فادحاً، ولهذا فإنه يقوم بالموازنة بين مصلحة الطرفين، فله إما أن يحكم بالتعويض النقدي أو إزالة الضرر، وبخير المضرور بين الحكم له بأي من التعويضين، وبناءً على هذا فقد نصت المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري على أنه: "للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه"، هذا بجانب ما نص عليه في قانون البيئة من خلال المادة ٨٨ من عقوبة مالية بجانب إعادة الحال إلى ما كان عليه فنصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢) ، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من خالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة علي نفقته الخاصة"، وكذلك المادة ٨٩ والتي نصت على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٣ و٢ و٣ و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفي

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٦٧.

(٢) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٦٨.

جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يتم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص".

وكذلك نصت المادة ٩٠ من قانون البيئة على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
١- تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (٤٩)، (٦٠) من هذا القانون ٢- عدم الالتزام بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة أو عدم استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وذلك بالمخالفة للأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون ٣- إلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة، وفي حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه المخلفات تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته".

وكذلك المادة ٩١ من قانون البيئة والتي نصت على أن: "تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين مع التزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة طبقاً لما تحدده الجهات المكلفة بالإزالة لكل من خالف أحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون، إذا تم التفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو عن إهمال، وتزداد الغرامة بمقدار المثل في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في حالة العود وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقاً لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن مخالفة أحكام هذه المادة".

وكذلك المادة ٩٢ من ذات القانون والتي نصت على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن سبعين ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

١- عدم تجهيز السفينة الأجنبية التي تستخدم الموانئ المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخاصة بمعدات خفض التلوث وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون ٢- عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها أو عدم إخطار الجهة الإدارية المختصة فوراً بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو

بإحدى أجهزتها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٤ ب) من هذا القانون ٣-عدم إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فوراً عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (٥٥) من هذا القانون، وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البند (١) تزداد الغرامة بمقدار المثل، وفي حالة العود إلى مخالفة أحكام البندين (٢)، (٣) تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يتم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته".

وتلاحظ من عرض المواد السابقة من قانون البيئة المعدل أن المشرع المصري حرص على النص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء مدني وجوبي بجانب العقوبات الأصلية المقررة. **الناحية الثانية تتمثل في أن التعويض لا يشمل سوى الضرر غير المألوف** فصاحب الحق لا يكون مسئولاً إلا إذا كان الضرر الذي أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف، أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وظل في إطار الضرر المألوف فلا يشمل التعويض، فالتعويض هنا على عكس ما تقضي به القواعد العامة من جبر كافة الأضرار المباشرة المحققة حتى ولو كانت أضرار مستقبلية^(١) كالأضرار الناجمة عن النفايات الإلكترونية.

رابعاً: الاتجاه المعاصر في التوسع في مفهوم الجوار في نطاق المسؤولية عن التلوث بالنفايات الإلكترونية

تحتل نظرية مزار الجوار غير المألوفة في العصر الحديث أهمية خاصة، نظراً للتطور وازدياد النشاط الإلكتروني والتكنولوجي، ونظراً لأهمية هذه الصورة من المسؤولية المدنية فقد اهتمت التشريعات الحديثة بمعالجتها وتنظيم أحكامها وعلى رأسها القانون المدني المصري، كما لقيت اهتماماً من جانب الفقه والقضاء؛ حيث توسع في مفهوم الجوار بصدده هذه المسؤولية، حيث لم يعد مفهوم الجار من حيث الأموال ولا من حيث الأشخاص مقصوراً على التصور الضيق التقليدي لفكرة الجوار، والتي تقتصر على الملكيات المتلاصقة، بل امتدت لتشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في المنطقة والتي قد تشمل الحي بأكمله، كما صار الشخص يملك صفة الجار متى توافر عنصر الاستقرار بالنسبة له بغض النظر عما إذا كان يستند في ذلك إلى حق من عدمه، وكان توسع الفقه والقضاء في ذلك رغبة في الاستفادة من

(١) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

القواعد المشددة للمسئولية عن مزار الجوار غير المألوفة^(١)، ولقد اتجه الفكر القانوني وأحكام القضاء منذ عام ١٨٤٤م إلى تبني فكرة المسئولية الموضوعية بهدف مواجهة المنازعات التي استحدثت نتيجة التطور التكنولوجي.

خامساً: تقييم نظرية مزار الجوار غير المألوفة في حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات

الإلكترونية

بعد هذا العرض يمكن القول إن نظرية مزار الجوار غير المألوفة يمكن أن تشكل في حالات معينة أساساً يمكن أن تقيم عليه المحكمة قراراتها فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار، ويمكن اللجوء إلى هذه النظرية عندما يكون من الصعب للمعتدي إثبات وجود خطأ، وذلك لأن القضاء يعترف بإمكانية نشوء المشكلة نتيجة الاستعمال المشروع لحق الملكية وليس نتيجة ارتكاب خطأ^(٢).

ولعل نظرية مزار الجوار غير المألوفة تتلاءم مع الطبيعة القانونية التي يضيفها الفقه الحديث على حق الملكية، والذي لم يعد حقاً مطلقاً يمنح صاحبه أوسع السلطات في الاستعمال والاستغلال والتصرف، بل أصبح مقيداً بما للملكية من وظيفة اجتماعية يستند إليها^(٣) ويمكن الاستفادة منها لتطويع هذه الوظيفة لمقتضيات المصلحة العامة للمجتمع؛ بحيث لا يتجاوز صاحب الحق الاستعمال العادي له فيتسبب في تحقيق أضراراً غير مألوفة للبيئة، وإلا عد خروجاً عن حدوده الموضوعية، ويصبح مسئولاً عن تعويض الغير عما يلحقه من أضرار غير مألوفة دون حاجة إلى إثبات أي خطأ في جانبه^(٤).

وقد كان لتضمين دساتير العالم مبادئ حماية البيئة التأثير البارز في الانتقال من تأسيس المسئولية المدنية على الخطأ إلى تأسيسها على مزار الجوار غير المألوف أو على أساس تحمل التبعة.

(١) د. نزيه محمد صادق المهدي، مرجع سابق، ص ١٣ - د. سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) Cass.civ.4 fevrier 1971, J.C.P, 1971, II, 16781, note R.Lindon - Cass.civ.27 juin 1973, Dalloz 1973, Inf. Rap, p202.

(٣) د. منصور قاسم حسين د. منير الصلوي، حق الملكية في ذاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٤٠.

(٤) د. نزيه محمد صادق المهدي، مرجع سابق، ص ٢٩.

وقد لجأ الفقه والقضاء إلى هذه النظرية لقصور قواعد المسؤولية التقصيرية عن مواجهة كافة منازعات الجوار الحديثة التي استتبع التقدم التكنولوجي والتي أهمها المنازعات المتعلقة بالتلوث الناجم عن النفايات الإلكترونية، وقد اعتبر الفقه والقضاء أن هذه النظرية هي إحدى صور المسؤولية الموضوعية التي يجب الاعتماد عليها في علاقات الجوار، ولا يعني ذلك انفراد هذه النظرية بمنازعات الجوار، بل إن كافة قواعد المسؤولية التقصيرية لها مجالها أيضاً في منازعات الجوار، وكذا قواعد المسؤولية الموضوعية الأخرى^(١).

وبناءً على ما سبق فإن تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حماية البيئة تجد المجال الرحب لتطبيقها على المنازعات التي تنجم عن التلوث بالنفايات الإلكترونية من خلال توافر ثلاثة شروط الأول وهو تجاوز الأضرار البيئية أعباء الجوار العادية أو المألوفة، أما الشرط الثاني فيلزم توافر صفة الجار في شخص المضرور والشخص المسئول عن الأضرار، وأخيراً الشرط الثالث أن يكون التصرف المسبب للضرر مألوفاً، فمتى توافرت هذه الشروط تقرر المسؤولية دون الحاجة إلى إثبات خطأ في جانب المسئول، فعلى الرغم من استقرار الفقه والقضاء أن التجاور يعد عنصراً أساسياً لانعقاد هذه المسؤولية إلا أنه لا يشترط أن يكون الجار المضرور أو المسئول مالكاً، ويأخذ بمفهوم واسع يرتبط بنوعية الأنشطة الضارة^(٢).

وقد ذهب البعض^(٣) إلى القول بأن أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو إقامة التوازن بين الحقوق المتجاورة، ذلك أن القول بتأسيس هذه المسؤولية على الخطأ يخالف ما اتجه إليه القضاء من قبول المسؤولية حتى في حالة عدم وجود الخطأ في جانب المدعى عليه، هذا بالإضافة إلى أن المسؤولية لا تقام إلا إذا بلغ الضرر حداً معيناً من الجسامه بأن كان ضرراً غير مألوف، ولو كان الأساس هو الخطأ لترتبت المسؤولية أياً كان الضرر الذي يصيب الجار^(٤)، كما أن هناك من يرى^(٥) أن المسؤولية تقام بعيداً عن الخطأ فأخضعها لفكرة المخاطر

(١) د. محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص ١٦٣ ص ١٦٥.

(٢) د. نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، ص ٧٤.

(٣) د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، بدون دار وسنة نشر، ص ٦٥٣ ص ٦٥٦ - د. محمد رفعت الصباحي، مرجع سابق، ص ١٦٥ ص ١٦٨.

(٤) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل ١٩٦٩م، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل في حماية البيئة العربية - العين في الفترة من ٥:١ مايو ١٩٩٩م، ص ٨٨.

(٥) د. محمد المرسي زهرة، مرجع سابق، ص ٢٨.

أو تحمل التبعة^(١)، ولكن مع هذا فإن المسؤولية المقامة على أساس تحمل التبعة لا تستلزم أن يكون الضرر غير مألوف، بينما الفرض محل البحث لا بد أن يكون الضرر فيه غير مألوف^(٢).

ونرى نحن ضرورة إطلاق نظرية مضار الجوار وعدم ربطها بفكرة الملكية، لما في ذلك من أثر كبير في مواجهة كثير من المخاطر البيئية، أما فكرة إقامة التوازن بين الحقوق المتجاورة واعتباره أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، فإنه بإعمال النظر في هذه الفكرة نجد أن إقامة التوازن بين الحقوق المتجاورة، ما هو إلا هدف كبير وعظيم تسعى هذه الصورة من المسؤولية لتحقيقه، ولا يصح القول بأنه أساسها، لأن الأساس هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، ولا يمكن النظر إلى الضرر وحده للقول بمسائلة صاحب الحق عن مضار الجوار غير المألوفة، فالضرر نتيجة لا بد لها من سبب، وهو أساس المسؤولية التي نحن بصددتها، ولذلك فإن فكرة إقامة التوازن بين الحقوق المتجاورة هي الفكرة الأقرب لإيجاد تفسير لسبب حصول الضرر غير المألوف وانعقاد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة على أساس الإخلال بذلك التوازن من أجل إعادة أو إقامة التوازن بين الحقوق المتجاورة.

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، تنقيح المستشار. أحمد مدحت

المراعي، مشروع مكتبة المحامي، نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٦م، ص ٧٠٧.

(٢) د. محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة، بدون دار وسنة نشر، ص ١٠٢.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتضح لنا أن التلوث البيئي بالنفائات الإلكترونية له تأثير بالغ الخطورة على البيئة بوجه عام وعلى صحة الإنسان بوجه خاص، لذا يجب اتخاذ عدة تدابير للحد من تأثيرها الضار؛ حيث أن هذه النفائات ناتجة عن أجهزة مختلفة نستعملها بشكل يومي ولا يمكن الاستغناء عنها، مما يستوجب معه ضرورة التوعية بأضرارها وكفالة الحماية القانونية للمضرور، وكذلك كفالة حقه في اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض عما أصابه من ضرر، وقد توصلت في نهاية بحثي إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، بل بشكل تدريجي ينعكس ضرره بشكل أعم وأوسع على الأجيال القادمة.
- ٢- يمكن الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية الموضوعية كأساس للتعويض عن أضرار التلوث بالنفائات الإلكترونية.
- ٣- لا يمكن النظر إلى الضرر وحده للقول بمسائلة صاحب الحق في إطار المسؤولية الموضوعية، فالضرر نتيجة لا بد لها من سبب.
- ٤- تعتبر نظرية تحمل التبعة الفكرة الأكثر قبولاً لدى الفقه القانوني كأساس قانوني للمسؤولية الموضوعية.
- ٥- يعتبر أغلب الفقه القانوني نظرية مضار الجوار غير المألوفة إحدى صور المسؤولية الموضوعية والتي تعتمد على توافر الضرر، وليس مطلق الضرر، إنما الضرر غير المألوف.
- ٦- تبين اتجاه غالبية التشريعات الحديثة نحو تبني المسؤولية الموضوعية بشأن الأضرار البيئية، الأمر الذي يحقق حماية مزدوجة فمن ناحية يكفل حصول المضرور على حقه بالتعويض، ومن ناحية أخرى يكون حافظاً لحماية البيئة بشكل عام.
- ٧- تبين عدم كفاية نظرية مضار الجوار غير المألوفة لتغطية كل حالات المسؤولية عن الأضرار البيئية مما يعني أنه لا بد من البحث عن أساس تكميلي آخر للمسؤولية.
- ٨- تحقق نظرية الضمان حماية فاعلة للمضرور تجاه الضرر بمعناه التقليدي أو الأضرار الحديثة الناجمة عن التلوث بالنفائات الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات

- ١- يلزم إدخال تعديلات بقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م بحيث تواكب التطور التكنولوجي لتدارك واستهداف القصور وتنظيم حماية أشمل للبيئة من أضرار النفايات الإلكترونية.
- ٢- يلزم تشديد وتغليظ العقوبات الواردة بقانون البيئة بحيث يحقق الهدف المرجو منه.
- ٣- نناشد المشرع المصري بأن يولي مسألة التعويض عن أضرار التلوث البيئي الناشئ عن النفايات الإلكترونية جانب من التنظيم القانوني الذي يسمح بمواجهته، وذلك من خلال إخضاع المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار لأحكام موضوعية خاصة بتأسيسها على مبدأ المسؤولية بدون الاعتماد على معيار أو ركن الخطأ.
- ٤- نوصي بضرورة اعتماد مبدأ الإخلال بالتوازن بين الحقوق المتجاوزة أساساً للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، حيث أن ذلك من شأنه أن يحقق حماية أكبر لبيئة الجوار، كما أنه لا يلقي على المضرور أي أعباء في إثبات خطأ المسئول، إذ يكفي بإثبات وقوع الضرر غير المألوف.
- ٥- يجب أن ينظم المشرع المصري أحكام أكثر دقة لنظرية مضار الجوار غير المألوفة من خلال نصوص تشريعية تقطع الخلاف في تحديد طبيعتها وأساسها القانوني.

قائمة المراجع العربية

أولاً: مراجع قانونية عامة

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، ١٩٩٦م.
- د. أحمد مدحت سلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد ١٥٢، ١٩٩٠م، ص ١٦.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٥٠.
- د. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية عن تقنيات الدول العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٥٦.
- د. عبد الرزاق السنهوري:
- المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، بدون دار وسنة نشر.
- الوسيط في شرح القانون المدني، تنقيح المستشار. أحمد مدحت المراغي، مشروع مكتبة المحامي، نقابة المحامين بالجيزة، ٢٠٠٦م.
- د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، بدون دار نشر، ٢٠٠٩م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. منصور قاسم حسين د. منير الصلوي، حق الملكية في ذاته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.

ثانياً: مراجع قانونية متخصصة

- ١-د. إبراهيم محمد عبد الجليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- ٢-د. أحمد عبد التواب بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ٣-د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٤-د. حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٥-د. رضا عبد الحلیم عبد المجید:

- المسئولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- حقوق الإنسان والتشريعات البيئية، الكتاب الأول، حقوق الإنسان المرتبطة بالزراعة والبيئة،
٢٠١٣م.

٦-د. زكي زكي زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الفكر
العربي، بدون سنة نشر.

٧-د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلات تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية،
القاهرة، بدون سنة نشر.

٨-د. سمير محمد فاضل، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية
وقت السلم، عالم الكتب، ١٩٧٦م.

٩-د. صلاح هاشم الساعدي، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة،
١٩٩١م.

١٠-د. عبد الرشيد مأمون، دور القانون المدني في حماية البيئة من التلوث، بدون دار وسنة
نشر.

١١-د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسئولية التقصيرية، نحو مسئولية موضوعية،
منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٢-د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، بدون
دار وسنة نشر.

١٣-د. محمد أحمد رمضان، المسئولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين
الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في نطاق تلوث البيئة، بدون دار وسنة نشر.

١٤-د. محمد رفعت الصباحي، أساس المسئولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في نطاق
الجوار، الأضرار غير المألوفة، ١٩٩١م.

١٥-د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق
القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٦-د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.

١٧-د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة
المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٨-د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٩-د. ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٠-د. نبيلة إسماعيل رسلان:

- الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، بدون دار وسنة نشر.

- المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢١-د. نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، بدون دار وسنة نشر.

٢٢-د. ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١-د. أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.

٢-د. سهير سيد منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م.

٣-د. صلاح حسن البرعي، أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٦م.

٤-د. عبد السلام الشيوبي، التعويض عن الأضرار البيئية في القانون العام، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠٠١م.

٥-د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولين عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

٦-د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢م.

٧-د. مصباح عبد الله عبد القادر أحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.

٨-د. ناصر محمد عبد الله سلطان، المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

رابعاً: المقالات والدوريات

- د-١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقاً لاتفاقية بروكسل ١٩٦٩م، بحث مقدم إلى مؤتمر نحو دور فاعل في حماية البيئة العربية - العين في الفترة من ١:٥ مايو ١٩٩٩م.
- د-٢. أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، ١٩٩٣م.
- د-٣. جابر جاد نصار، حق الإنسان في بيئة سليمة، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد ١١، ٢٠٠٠م.
- د-٤. محمد المرسي زهرة، الطبيعة القانونية للمسئولية عن مزار الجوار غير المألوفة، دراسة خاصة حول مسألة الخيرة، في القانون المصري والكويتي والفرنسي، مجلة المحامي، السنة الحادية عشر، ١٩٨٨م.
- د-٥. محمود مختار أحمد بريري، الأساس القانوني للمسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على السطح، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث والرابع، السنة ٤٨، سبتمبر -ديسمبر ١٩٧٨م.
- د-٦. نزيه محمد الصادق المهدي، نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتتميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ٢-٤ مايو ١٩٩٩م.

خامساً: أحكام القضاء المصري

- ١-نقض مدني مصري في ٢٢ فبراير ١٩٩٤م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٤٠، العدد ٢.
- ٢-نقض مدني مصري في ١٠ يونيو ١٩٨٢م، مجموعة المكتب الفني، السنة ٢٨، رقم ٩٠.
- ٣-نقض مدني مصري صادر في ٣٠ مايو ١٩٦٢م، مجموعة أحكام النقض المدني، السنة ١٣، رقم ١٠٦.
- ٥-حكم المحكمة الإدارية العليا في جلسة ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م في الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٤ق.
- ٥-نقض جنائي مصري صادر في ١٦ يونيو ١٩٤٧م، مجلة المحاماة ٢٣٨، رقم ٢٤١.

قائمة المراجع الأجنبية

- 1-Dictionnaire de droit international public (sous la direction de Jean Salmon) Bruylant, Bruxelles, 2001.
- 2-Jessup, Ph, and Tanbenfeld, control, of Outer Space, New York: Columbia University Press, 1959.
- 3-Pierre Bettremieux, Essai historique et critique sur le fondement de la responsabilité civile en droit français, these, Lille, 1921, n50.
- 4-Remond-Goulloud: prevention and control of marine pollution, introduction in IUCN: the environmental law of the sea edited by Douglas.M.Johnson, ed, Switzerland, 1981.
- 5-Serge Dael: Conclusions sous C.E.Ass., 9 avril, Bianchi, Rec, 1993.
- 6-Sorensen, M. "Principles de droit international public" Rec. cours la Haye, t.3, Vol.101, 1960.

الرسائل العلمية

- 1-Dupuy, P.M."La responsabilité internationale des états pour les dommages d'origine technologique ET industrielle, These, Paris, ed, Pedone, 1977.

أحكام القضاء الفرنسي

- 1-Cass.civ.4 février 1971, J.C.P, 1971, II, 16781, note R.Lindon.
- 2-Cass.civ.27 juin 1973, Dalloz 1973, Inf. Rap.

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٣:١ | المقدمة |
| ١٢:٣ | الفصل الأول: ماهية المسؤولية المدنية الموضوعية. |
| ٤ | المبحث الأول: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية وأركانها وخصائصها |
| ٥:٤ | أولاً: تعريف المسؤولية المدنية الموضوعية |
| ٨:٥ | ثانياً: أركان المسؤولية المدنية الموضوعية |
| ٩:٨ | ثالثاً: خصائص المسؤولية المدنية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ١٠ | المبحث الثاني: الجهود الفقهية والتشريعية وتقييم قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة من أضرار النفايات الإلكترونية |
| ١١ | أولاً: جهود الفقه المعاصر لاعتماد المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ١١ | ثانياً: الجهود التشريعية لاعتماد المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ١٢:١١ | ثالثاً: تقييم دور المسؤولية المدنية الموضوعية في حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ٣٠:١٣ | الفصل الثاني: نظريات المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية. |
| ١٣ | المبحث الأول: نظرية تحمل التبعة |
| ١٤:١٣ | أولاً: تعريف نظرية تحمل التبعة |
| ١٤ | ثانياً: المبادئ القانونية لنظرية تحمل التبعة |
| ١٤ | المبدأ الأول: مبدأ الغرم بالغرم |
| ١٥:١٤ | المبدأ الثاني: مبدأ العدل والإنصاف |
| ١٥ | المبدأ الثالث: مبدأ الخطر المستحدث |
| ١٧:١٥ | ثالثاً: تقييم نظرية تحمل التبعة في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية |

| | |
|-------|---|
| ١٧ | المبحث الثاني: نظرية الضمان |
| ١٨:١٧ | أولاً: تعريف نظرية الضمان |
| ١٩:١٨ | ثانياً: أساس نظرية الضمان |
| ٢١:١٩ | ثالثاً: مدى استيعاب نظرية الضمان لمنازعات التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ٢١ | المبحث الثالث: نظرية مضار الجوار غير المألوفة |
| ٢١ | أولاً: تعريف نظرية مضار الجوار غير المألوفة |
| ٢٣:٢٢ | ثانياً: أساس المسؤولية البيئية في حالة مضار الجوار غير المألوفة |
| ٢٧:٢٣ | ثالثاً: قواعد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة |
| ٢٧ | رابعاً: الاتجاه المعاصر في التوسع في مفهوم الجوار في نطاق المسؤولية عن التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ٣٠:٢٨ | خامساً: تقييم نظرية مضار الجوار غير المألوفة في حماية البيئة من أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية |
| ٣١ | الخاتمة |
| ٣١ | النتائج |
| ٣٢ | التوصيات |
| ٣٧:٣٣ | المراجع |
| ٣٩:٣٨ | الفهرس |